

سنن ابن ماجه

3088 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال

.

حرام وهو (قتلهم في قال أو) قتلهم من على لاجناح الدواب من خمس (A إ رسول قال Y
العقرب والغراب والحداية والفأرة والكلب العقور) .

[3088 - ش - (لاجناح) أي لا إثم . K صحيح